

Cybercrime in the Iraqi reality, study and analysis

Osamah Nadhim Saadoon Al_Ibadi¹, Tariq M. Saeed¹, Subhi H. Hamdoon²

1. Alkonoze University College, Basra- Iraq,

2. Alnoor University, Mosul - Iraq

Abstract

The Iraqi Ministry of Interior announced the number of cybercrimes and found that there is a need to reduce them while developing a special law for them because the Iraqi judiciary is still dealing with cybercrime perpetrators in accordance with the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969. The enormous and continuous scientific progress in the field of communications in the world requires the legislator to continuously develop The Penal Code was designed to accommodate cases that are in line with technological development, including those related to social media networks.

The research was based on a field study directed exclusively at university students (study sample). Students' opinions were surveyed on cybercrime topics, which were divided into personal crimes (insult, slander, fraud, and blackmail), societal crime (targeting a group, not an individual), and international crime (Iraqi security). At the end of the paper, several recommendations were included according to the analysis of the questionnaire.

Keywords : Cyber security, Iraqi Cybercrime, Modernization of Iraqi laws, electronic crime in Iraq, Cybercrime case study, Cyber fraud

الجريمة الإلكترونية في الواقع العراقي ، دراسة وتحليل

Cybercrime in the Iraqi reality, study and analysis

أسامة ناظم العبادي¹, طارق محمد سعيد عبدالله¹ صبحي حمادي حمدون²

¹ كلية الكنوز الجامعة – البصرة – العراق

² جامعة النور – الموصل – العراق

الخلاصة

صرحت وزارة الداخلية العراقية بعدد الجرائم الإلكترونية وتبين هناك حاجة للحد منها مع وضع تشريع قانون خاص بها لأن القضاء العراقي لازال يتعامل مع مرتكبي الجريمة الإلكترونية وفق قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969. إن التقدم العلمي الهائل والمستمر بمجال الاتصالات في العالم يفرض على المشرع العراقي التطوير المستمر لقانون العقوبات ليستوعب الحالات التي تتماشى مع التطور التكنولوجي ومنها تلك المتعلقة بشبكات التواصل الاجتماعي.

محاور الجريمة الإلكترونية التي وزعت الى جريمة شخصية (السب أو الشتم والإحتيال والإبتزاز) والجريمة المجتمعية (تستهدف فئة وليس فرد) وجريمة دولية (أمن العراق), تم بعد ذلك عرض نتائج الإستبيان وتحليل الواقع ورفع التوصيات وفق نتائج إستبيان البحث.

الكلمات الرئيسية: الامن السيبراني , الجريمة السيبرانية في العراق , تحديث القوانين العراقية , الجريمة الالكترونية في العراق , دراسة ميدانية للجريمة الالكترونية , الاحتيال الالكتروني

المقدمة:

أظهرت وزارة الداخلية العراقية تصاعد خطير في عدد الجرائم الإلكترونية في البلاد، ما يستدعي تحركاً للحد منها، مطالبةً بتشريع قانون خاص بهذه الانتهاكات. لا زال القضاء العراقي يتعامل مع مرتكبي الجريمة الإلكترونية وفق قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (قانون لا يعالج تفاصيل الجريمة الألكترونية). التقدم العلمي الهائل والمستمر بمجال الاتصالات في العالم فرض على المشرعين تطوير قانون العقوبات ليستوعب فقرات خاصة تتماشى مع التطور التكنولوجي، خاصة تلك المتعلقة بشبكة التواصل الاجتماعي على أن يتم وصفها بدقة وضع عقوبة رادعة لمرتكبي الجرائم الإلكترونية (او ما يسمى بجرائم المعلوماتية) و حسب أنواعها والضرر الذي قد تلحقه بالآخرين (أفراد، شريحة مجتمعية، كافة المجتمع أو كيان الدولة).

أن عدم وجود قانون خاص بجرائم المعلوماتية العراقي (المعروف عالمياً بالجريمة الإلكترونية Cybercrime) كان سبباً بتصاعد أعداد مرتكبيها إلى جانب زيادة أعداد ضحاياها [1]، عبر الإنترنت و وسائل التواصل الاجتماعي. فالإحتيال : (يَنْصُبُ الْمُحْتَالُ شَبَاكَ الْخَدِيعَةِ لِإِيقَاعِ بِالضَّحِيَّةِ بَعْدَمَا دَرَسَ وَضَعَهُ الْمَالِي أَوْ قَلَّةَ ثِقَاتِهِ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ وَمِنْهَا الثِّقَةُ الَّتِي نَعْطِيهَا لِلْمُقَابِلِ) والسبب والتشهير والشتم : وغيرها من الأفعال غير المقبولة إجتماعياً بحق الغير. كل ذلك سيتم تغطيته في المبحث الأول تحت عنوان الجريمة الإلكترونية الشخصية مع بيان ودور هيئة الإعلام والاتصالات العراقية. بينما عالج المبحث الثاني: الجريمة المجتمعية والواقع العراقي، التي يكون ضررها أوسع من الجريمة الشخصية بمعنى قيام شخص ما بتصرف مسيء يستهدف شريحة معينة من العراقيين أو كامل المجتمع العراقي، كالذي نشر أفلام مخلة بالواقع العراقي على شاشات عرض تجارية وسط بغداد [2]، وأخيراً المبحث الثالث يتطرق للجريمة الدولية [6,7]، قد تقوم بها دولة ما أو عصابة أو منظمة مجرمة بالتلصت أو سرقة أو تدمير بيانات أو برمجيات لشركات أو منظمات أو دوائر حكومية ، قد تُزرع تلك المنظمة داخل الدولة الضحية وقد يكون مقرها في دولة أخرى.

منذ 2009 ولليوم يحاول المشرع العراقي وضع قانون جديد يعالج جرائم المعلوماتية [8] ، بالرغم من عدم إكمال القانون لكن البرلمان العراقي أقر بعض الخطوات التي تسهل للعراق التعامل مع الجريمة الدولية من خلال إنضمامه لاتفاقيات دولية خاصة بتنظيم الاتصالات الحديثة وتنشيط بنود إتفاقية الإنترنت. لم يَغفل البحث التعليمات والعقوبات المقررة حديثاً لمعالجة "المحتوى الهابط" الذي مارسته وزارة الداخلية كإجراء مستعجل، كذلك يستعرض البحث بعض إعتراضات الصحافة العراقية على مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي الذي لم يقر لليوم بحجة تكميم الأفواه سيكونان من ضمن هذا البحث الميداني الذي سيستطلع آراء عينة كبيرة من طلاب كلية الكنوز الجامعة (محافظة البصرة) وكلية النور الجامعة (محافظة نينوى) و على ضوء نتائج الأستبيان سنتوصل لنتائج البحث.

تمهيد:

مفهوم الحق لغةً هو من أسماء الله و صفة من صفاته جل وتعالى ، وهو نقيض الباطل. الحق اصطلاحاً هو ما يخص شخص بعينه وليس لآخر أو مجموعة معينة أو مجتمع بأكمله كالمجتمع العراقي . [4] مَيَز المشرع العراقي بين الحق الخاص (اي حق الفرد) وبين الحق العام (أي حق المجتمع كله من الجاني وليس حق الضحية الواحدة فقط) لهذا وضعت الدولة محامي لإفراد المجتمع يطلق عليه المدعي العام ليتولى الدفاع عن حقوق المواطنين، كما بين المشرع العراقي الأسباب التي تُسقط الحق العام مثلاً: وفاة المحكوم عليه، العفو العام أو العفو الخاص أو صفح الفريق يركز بحثنا هذا على الجرائم التي تعنى بالحق الخاص بشكل كبير لأن الأستبيان الذي يقوم عليه البحث المتضرر ألخ موجه للأفراد، غير متناسين الحق العام.

أهمية البحث:

أنطلقت في العقد الأخيرين في العراق ثورة الإتصالات ومكنت خاصة الهواتف المحمولة والحواسيب (المرتبطة بشبكة الأنترنت) ربط الفرد العراقي بالأخرين في كافة أنحاء العالم متى شاء وفتحت الأبواب للجميع للدخول والخروج للشبكة وكذلك المتصلين بالشبكة من داخل و خارج العراق حيثما ومتى شاءوا بإستئذان أو بدون إستئذان. لذا وجب وضع ضوابط لعالم الإتصالات الجديد أسوة برخصة قيادة مركبة التي تمنح تمنح من قبل شرطة المرور، و رخصة قيادة الحاسوب International Computer Driving License تؤهل موظف السكرتارية [5] الذي نالها من مؤسسات متخصصة أن يشغل وظيفة معينة، أليوم بات الأمر ضروري بوضع ملامح رخصة إستخدام الهاتف الشخصي.

وجب على مستخدم الهاتف المحمول أن يعلم أن العالم بأجمعه بين يديه, قد ينقل معلومة من قارة لقارة أخرى و سواء كان يعلم أو لا يعلم قد يتسبب في خسائر تفوق خسائر الحروب العسكرية وقد تؤدي بأرواح ناس دون قطرة دم, وقد يوقع نفسه بمشاكل هو في غنى عنها. تتجلى أهمية البحث في المرور على الواقع العراقي الحالي خاصة قانون الإتصالات العراقي نأخذ منه الجانب المتعلق ببحثنا. ونحاول إكتشاف الجهات ذات العلاقة في التأثير بنشر الوعي المجتمعي وتطبيق القوانين ذات العلاقة بالجريمة الإلكترونية، كل ذلك سنكتشفه من خلال استبيان يوزع على شريحة الشباب وبالتالي سيكون للبحث نتائج و توصيات بناء على ذلك الاستبيان (Questioner).

حدود مشكلة البحث وتساؤلاته:

أصبح بيد المواطن العراقي جهاز أسمه الهاتف المحمول ليس لتأمين الإتصال بجهة ثانية وحسب وإنما يؤهله للدخول للغير بشكل واسع جدا وكذلك باستطاعة الآخرين إستغلال شبكة الأنترنت وإقتحام خصوصية المواطن أو شركات معينة أو حتى المساس بأمن الدولة من خلال الأطلاع على خصوصياتها وقد تسرب تلك البيانات خارج حدود العراق. نستطيع القول أن حدود مشكلة البحث أشمل من الفرد نفسه وأوسع من حدود العراق الجغرافية وقد لذا يغطي تصل لكافة أقطار الكرة الأرضية لأن العالم بأجمعه بات مرتبط بشبكة اتصالات وانترنت يربط الجميع. البحث كافة حدود الجريمة الإلكترونية بكافة أنواعها والمشاكل التي قد تأتي من خلال أستخدامنا لهذا الكومبيوتر أو الهاتف المحمول ومن ثم الوقوف لكيفية توعية الجيل الناشيء بمخاطر الشبكة العنكبوتية لتجنب الحاق الأذى بالنفس و بالأخرين في المرحلة الحالية لأن هناك قانون عقوبات عراقي ساري المفعول وسيأتي قانون المعلوماتية العراقي قريبا. أن العراق سائر في وضع ضوابط و قوانين تحد من وقوع الجريمة وتحمي المواطنين من شرها وعدم الوقوع كضحية لتلك الجريمة، كذلك سنكتشف في واقعنا العراقي الأماكن التي نقدم بها الشكوى في حالة تعرضنا للأذى وندرس هل يوجد

لدينا أشخاص من ضباط شرطة وقضاة مختصين بالجرائم الإلكترونية؟ لا زال الأمر خاضع للنقاش . حتما ستضع الدولة قوانين واضحة لحماية نفسها وكافة الشركات العراقية من أي اعتداء داخلي او خارجي. أصبحت حدود المشكلة كبيرة جدا وتتعدى الأفراد وقد تصل لوزارة التربية (المنهاج المدرسي) ودوره التوعوي و الإعلام ودور التكميلي في ما يستجد من قوانين وقد تشمل المشكلة وزارة الداخلية (إستحداث مراكز شرطة متخصصة) و وزارة العدل (قضاة و محاكم متخصصة بالمعلوماتية).

أهداف البحث:

يهدف البحث للوصول لكافة أفراد المجتمع العراقي وكافة الشركات و الدوائر الرسمية ونركز على فئة الشباب تحديداً طلاب وطالبات الجامعة، لقياس:

1. مقدار وعيهم القانوني في أفعال تُعد جريمة الكترونية وفق القانون.
2. إستطلاع آراء طبقة الشباب بحجم العقوبات المترتبة على الجريمة الإلكترونية لغرض الوصول لمقترحات وتوصيات علمية تعطي لذوي العلاقة كالمشروع العراقي و الإعلام والجامعات والكليات والمعاهد و وزارة الداخلية و وزارة العدل و موزارة التربية.
3. كيفية منح شهادة إستخدام هاتف محمول ؟

خطوات البحث:

عمل الباحثون الى تجزئة الجريمة الألكترونية الى ثلاثة أنواع، حيث عالج المبحث الأول الجريمة الألكترونية الشخصية ووضح المبحث الثاني الجريمة المجتمعية ، بينما ركز المبحث الثالث على الجريمة الدولية. هناك أستعلام Questioner موجه للطبقة المتعلمة من طلاب وطالبات الجامعات العراقية يشتمل على أسئلة تغطي المباحث الثلاثة وعلى ضوء تحليل الإستعلام سيخرج البحث بمجموعة توصيات.

المبحث الأول: الجريمة الألكترونية الشخصية ودور هيئة الإعلام والإتصالات العراقية

المقصود بالجريمة الألكترونية الشخصية قيام شخص بتصرف مسيء لشخص آخر ، أهم تلك الجرائم الشخصية كالتالي [2]:

الابتزاز الإلكتروني : قيام شخص أو مجموعة أشخاص ضمن منظمة إجرامية إلكترونية بتهديد شخص آخر أو مجموعة أشخاص على القيام بعمل ما أو ترك فعل ما بأستخدام وسائل ضغط من خلال تقنية المعلومات، أي تطويع شبكة المعلوماتية (الأنترنت او وسائل التواصل الاجتماعي) لإغراض الضغط على الشخص المُستهدف بدفع مبلغ من المال أو القيام بفعل مشين يرفضه الواقع الاجتماعي العراقي أو الظهور للجمهور والتنازل عن ملكية معينة [1]، والى آخره من الأمثلة التي تبتز الضحية ليس لأغراض مادية فحسب بل قد تكون أغراض سياسية. في حالة عدم انصياع الضحية يقوم الفاعل بنشر ما لديه من مستمسكات (صور أو أفلام أو مستمسكات قد تكون مزورة) مستغلا الشبكة العنكبوتية. يلاحظ في حالة الابتزاز الإلكتروني قد يكون الفاعل معروف من قبل الضحية (الابتزاز الشخصي) وهناك عدة مراسلات سابقة بين الطرفين وهناك مادة مثل الصور أو أفلام بيد الفاعل، وقد يكون الفاعل مستتر تحت أسم مستعار، وهناك النوع الثاني من الابتزاز الإلكتروني والذي تديره عصابة كبيرة دولية قد تكون من داخل البلد أو من خارجة، عادة تستقر هكذا عصابات في البلدان ذات القوانين السطحية أو غير مفعلة أو حيث لا توجد اتفاقيات مع الشرطة الدولية (الأنتربول)، عليه وجب التمييز بين مختلف حالات الابتزاز وعلى المشرع العراقي وضع القانون المناسب لكل حالة (لأن القانون العراقي ينص على " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" وبذلك يستطيع المحامي المدافع عن الفاعل تغيير الحال الى مادة ثانية أو يتمسك ببراءة الفاعل)، يؤمن الباحثون بتشديد عقوبة الابتزاز الإلكتروني إذا كانت الضحية من الفتيات حصرا (الواقع العراقي يلحق ضرر اجتماعي ونفسي على الفتاة الضحية صعب قياسه وتقديره ماديا)، الجميع معرض للابتزاز لكن نسبة ابتزاز النساء بشكل عام والفتيات بشكل خاص [2] أكثر من باقي الفئات الاجتماعية، لذا وجب التركيز على فئة الفتيات في عدم ترك هواتفهن عرضة للتصيد وعدم الإستجابة للرسائل المبهمة او قادمة من اشخاص غير معروفين.

لا يود الباحثون التوسع في مجال خروقات البريد الإلكتروني e mail وتعداد أوبيان أمثلة و حالات واسعة الانتشار قد تصنف في باب الابتزاز أو الإحتيال (كما سنرى في التالي) لكنه من الضروري أن يستفيد المشرع من قوانين دول عربية سبقتنا في تشريع قوانين للجرائم الإلكترونية مثلا القانون الإماراتي رقم 5 لسنة 2012 والقانون المصري.

أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني : لإثبات جريمة في أي قانون لا بدّ من توافر عدة أركان، وتتمثل أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني فيما يلي:

- **ركن مادي**: وهو قيام المبتز بتهديد وتخويف المجني عليه بفضحه ونشر خصوصيته وانتهاكها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الإنترنت عامة، إذا لم يستجب لما يمليه عليه المبتز والتي تكون مطالب غير مشروعة.

● **ركن معنوي:** ويقصد به توافر عنصر العلم والإرادة في المبتز، بأن يريد ابتزاز وتخويف الضحية كي تنفذ له ما يريد، ويعلم أن هذا الفعل ليس له حق فيه.

● **توافر الأدلة:** التي هدد بها المبتز الضحية، وهذا يعد من أهم الأركان في جريمة الابتزاز الإلكتروني.

نظرا لكثرة حالات الجريمة الشخصية (الابتزاز، الإحتيال، الشتم و التشهير) يرى الباحثون من المفيد جدا تنويه المشرع العراقي بأنواع الضرر الذي يلحق بالضحية وذلك لوصف المواد القانونية وصفا دقيقا والعقوبة التي تقابل كل حالة، من أنواع الضرر:

1. **أضرار نفسية:** وهي التي تحدث نتيجة تأثر نفسية الضحية بالسلب جراء التعرض للابتزاز، ومن ذلك:

● زيادة انتشار معدل الأمراض النفسية كالإكتئاب والانفعال الشديد والأرق والرهاب الاجتماعي والوسواس القهري.

● التعامل السيئ الذي يصدر من الضحية تجاه الأفراد، فتصبح لا تتقبل كلام أحد وشبه منهارة دائما.

● الانتحار خاصة بين الفتيات المراهقات نتيجة الضغوط النفسية وفرط التفكير.

2. **أضرار اجتماعية:** وهي الأضرار التي يظهر أثرها في المجتمع مثل:

● العزلة الاجتماعية والعدوانية.

● هدم المكانة الاجتماعية للفرد الضحية وإنعكاس ذلك على أسرته، خاصة في حال نفذ المبتز تهديده.

● هدم الكثير من الأسر وزيادة حالات الطلاق، قد يشرد الأطفال نتيجة الطلاق وشك أحد الزوجين في الآخر.

● قد يؤدي ذلك للإنعزال المجتمعي ومن ثم البطالة والإدمان وغيرهم..

3. **أضرار أمنية قانونية:** يؤثر الابتزاز الإلكتروني على الأمن العام للدولة، فالضحية التي تبتز بدفع مبلغ مالي كبير

وهي لا تملكه، قد يدفعها ذلك إلى السرقة أو السطو أو ممارسة الجنس مقابل السكوت عن صورها وبياناتها.

وهناك حالات كالرجل الذي يبتز بشيء ما قد يوافق أن يبيع ضميره وينفذ للمجرم.

يلاحظ في الواقع العراقي أن **التشهير** هو الأكثر إنتشارا من بين الأفعال المشينة التي يقوم بها الجاني ، غالبا ما يقوم

الجاني لأسباب شخصية بالإيقاع بالعنصر النسوي وخاصة الفتيات وبعدها يبدأ يهدد و يتوعد و يتقوه بالفاظ مسيئة

للضحية كأن يعمل على نشر أفلام مسيئة أو يكتب وينشر كلمات تلحق الأذى بالمقابل.

يعتقد الباحثون على المشرع العراقي واجب التمييز بين أنواع الجرائم الشخصية (وكما أسلفنا أعلاه في وضع مواد قانونية وعقوبات وفق كل حالة) و على الضحية إمتلاك الشجاعة و المهارة البسيطة في تسجيل اي توثيق أفعال المعتدي كتسجيل صوت الفاعل باستخدام الهاتف المحمول (من دون إظهار صورته خشية الوقوع بمخالفة قانونية كما في بعض الدول) أو اخذ لقطة للشاشة snapshot للنص الوارد على الواتساب مثلا قبل مسحه من قبل الفاعل، علما أن المادة التي يحتفظ بها المعتدى عليه يُعول عليها القانون العراقي كمادة ثبوتية.

البحث سيتطرق لبعض مواد قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ذات العلاقة بجرائم المعلوماتية لغرض تطوير تلك النصوص بما ينسجم بالمستجدات العصرية:

- المادة 182 " معاقبة من ينشر أو يذيع أخبار بأية صورة وعلى أي وجه وبأي وسيلة معلومات أو صور أو وثائق أو إمكانيات أو غير ذلك خاصة بدوائر الدولة والمصالح الحكومية وكان محذور نشرها أو اذاعتها ". يلاحظ أن نص المادة موجه للعراقي الذي يلحق الضرر بالحكومة العراقية (كما سنرى في المبحث الثالث أدناه الجريمة الدولية) يجب أن يشمل غير العراقي الذي يهاجم من خارج العراق.
- المادة 291 في تعريف الإصطناع " إنشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونبسه الى غير محرره دونما ضرورة لتعمد تقليد محرر بالذات وخط إنسان معين". نعتقد المادة تخص الأعمال الورقية وليس الإلكترونية.
- المادة 361 ، المادة عاقبت من "عطل عمدا وسيلة من وسائل الإتصالات السكية أو اللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة"، قد لا يكون العطل واضح للعيان ولكن هناك تجسس ينقل أخبار شركتك أو اخبار للغير وهذا يندرج في باب اختراق الخصوصية Invasion of privacy ولا مجال للدخول به في هذا المبحث لسعة الموضوع.
- المادة 403 عاقبت صانع أو مستورد أو حائز مطبوعات والكتب والرسوم المخلة بالحياء والأداب العامة" ، أعتقد هذه المادة شملت الذي نشر أفلام جنسية مخدشة للخياء العراقي في شاشات العروؤوس التجارية وسط بغداد. لكن هل العقوبة الموجودة تناسب الضرر الذي لحق بالمجتمع ؟
- المادة 404 عاقبت كل من " جهر بأغاناً أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء بنفسه أو بواسطة جهاز ألي وفي محل عام"، في عالم اليوم أصبح كل بيت وكل أسرة محل عام .
- المادة 432 عاقبت كل من "هدد بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاها"، هنا وجب تطوير المادة لكونها تدرج تحت الجريمة الشخصية وتفسر النصوص ووضع العقوبات المناسبة.
- المادة 434 عالجت أفعال رمي الغير بما يخدش الشرف أو الإعتبار أو جرح المشاعر وإن لم يتضمن إسناد واقعة معينة من الظروف المشددة إذا وقع بطريقة النشر بالصحف أو المطبوعات أو طرق الإعلام الأخرى. هنا وجب ذكر وسيلة المعلوماتية عبر شبكات التواصل الإجتماعي أيضا.

- أخيراً عمل طيب أن نقرأ في قانون المعلوماتية العراقي المقترح (وليس بشكله القانوني النهائي)، المادة 3 بسجن أو مع غرامة "من أستخدم عمدا أجهزة حاسوب أو شبكة معلومات بقصد المساس باستقلال البلاد ووحدها". المادة 6 سجن مؤبد و أو غرامة " إثارة النعرات المذهبية" وهذا يندرج في الجريمة المجتمعية ، بينما المادة 21 تطرقت " كل من أعتدى على القيم والمبادئ الدينية أو الأخلاقية أو الأسرية" وهذا يندرج تحت الجريمة المجتمعية و التي سيرد ذكره في المبحث التالي.
- نظرا لعدم توفر إحصائية دقيقة لدى وزارة الداخلية العراقية حول أنواع الجريمة الشخصية وكيف أنتهت تلك المشاكل، نستشهد بأحصائية دولة عربية، نشرت جريدة الرؤية العمانية في عددها رقم 2210 بتاريخ 2017/9/27 تحت عنوان " الإبتزاز الإلكتروني السقوط في بئر الفضيحة: 1800 حالة مُبلغ عنها في السلطنة والأغلبية يفضلون الدفع في صمت".

صفحة هيئة الإعلام والاتصالات العراقية الرئيسية Web page

بعد الإطلاع على الصفحة الرئيسية لهيئة الإعلام والاتصالات العراقية و من الصفحة الفرعية بعنوان تنظيم تكنولوجيا المعلومات وخاصة ما جاء في "صلاحيات الهيئة في تنظيم قطاع تكنولوجيا المعلومات (السند القانوني)استنادا للأمر التشريعي رقم 65 لسنة 2004 ، لا بد من إقتباس دور الهيئة وكالتالي :

دور الهيئة: النص التالي مقتبس من صفحة هيئة الإعلام والاتصالات: "ان هيئة الاعلام والاتصالات تسعى لضمان حقوق المستخدمين و حمايتهم في المجال الالكتروني لتوفير حماية للنسيج المجتمعي للاسهام في الحفاظ على امن الدولة و هيبته، وفي الوقت ذاته فانها تؤمن بأهمية ممارسة حرية التعبير وتشجع على النقاش المنفتح المتنوع. لذا فهي تعمل على توفير البيئة الجاذبة والامنة من الناحية التنظيمية للتقدم التكنولوجي ومواكبة تطورات العصر الحديث من خلل وضع السياسات واللوائح والاستراتيجيات بالتعاون مع اصحاب المصلحة ومشاركة التجارب في الدول في هذه المجالات للوصول الى افضل الممارسات في هذه المجالات الحيوية".

إشارة لدور هيئة الاتصالات و خاصة دورها التنظيمي بات لزاما على الهيئة

- التنسيق مع وزارة الداخلية العراقية بوضع مكاتب مختصة في مركز كل محافظة، وعلى الأقل مكتب واحد مختص في كل قضاء لسماع وتسجيل الشكوى ذات العلاقة بالجريمة الألكترونية لأنه وكما جاء بدور الهيئة تضمن حقوق المستخدمين للشبكة الإلكترونية و حمايتهم.

- الصلاحيات الحصرية لتنظيم قطاعي الإعلام والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في البلود وتحديد المواد (4،5) من القسم الثاني والفقرة (1) من القسم الثالث والفقرة (ب، د، هـ) من البند (2) من القسم الخامس للأمر (65) النافذ لسنة 2004 المرفقة". وجد الباحثون أن تلك الفقرات تعنى بكيفية الحصول على "خدمات المعلوماتية" مثلا أخذ إجازة فتح مكتب بيع أجهزة تكنولوجيا المعلومات و وضع وإصدار القواعد واللوائح التنظيمية اللازمة لتوفير المنافسة في العراق في مجالات تقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والإرسال والمعلوماتية، لكنها خالية من أي ذكر للجريمة الإلكترونية وكأن الهيئة غير معنية بتفاصيل الجريمة و تبعاتها بالرغم من ورود ذكر لدور الهيئة في حماية المواطن.

المبحث الثاني: الجريمة المجتمعية والواقع العراقي. تسمى الجريمة التي تلحق الضرر بالمجتمع أو شريحة منه بالجريمة المجتمعية [1]. هذا التصنيف مهم جدا عند المشرع العراقي ويعيه جيدا رجل القانون لأنه لا يستهدف شخص واحد وإنما يلحق الأذى بطائفة معينة أو قومية معينة أو دين معين وقد يكون الضرر لمنطقة جغرافية محددة [6]، وقد لا يكون الإستهداف لشريحة إجتماعية معينة فحسب بل قد يشير ويلحق الضرر بشركة أو منشأة تجارية أو رمز يمثل جماعة محددة. في هكذا حالات ينشط دور المدعي العام (محامي المجتمع) ليدافع عن حق المجموعة المتضررة. يلاحظ تعرض المجتمع العراقي لهكذا أضرار مجتمعية تهدد الأستقرار المجتمعي من عادات وتقاليد فيلجأ المشرع لإصدار تعليمات مستعجلة حيث لا يمكنه إنتظار المشرع لحين إصدار قانون جرائم المعلوماتية للتصدي لتلك الجرائم، خير مثال على ذلك (تعليمات المحتوى الهابط ذات الصلة بضرر يلحق بالمجتمع العراقي وليس بفرد معين بذاته). تلك التعليمات وردت سريعة و تحتوي على عقوبات بالسجن أو الغرامة أو كلاهما لكل من تشمله تلك التعليمات، لكنها في نفس الوقت أثارت العديد من التساؤلات والإستفسارات خاصة عند بعض رجال القانون وبعض الصحافيين بحجة تكميم الأفواه و لا مجال للخوض بالتفاصيل في هذا البحث.

دخلت الجريمة المجتمعية الإلكترونية في الواقع العراقي من باب آخر وهو : النشر على اللوحات التجارية المتواجدة في الساحات العامة، حيث أن المادة المنشورة للمجتمع بالإضافة لإقتحام خصوصية الشركة فإنها خادشة للحياء و لا تتناسب مع القيم المجتمعية العراقية. بما أن القانون العراقي لا يمكنه وضع عقوبة بدون مادة قانونية وجب على المشرع العراقي تطوير منظومتنا القانونية لتغطي تلك الجرائم المجتمعية وبالسرعة الممكنة، علما أن بعض دول العالم باتت تحدث قوانينها القديمة لما للجريمة الإلكترونية من تطور سريع.

الفرق القانوني بين الهاكر Hacker والكرaker Cracker

كلاهما مُتهم ومُخرب من وجهة نظر القانون، نقترح على المشرع العراقي أن يكون حكم الهاكر يختلف عن الكراكر لكون الأول مارس تلك الجريمة بداعي الضحك والتسلية أو لعرض قدراته الفكرية التخريبية، بينما الكراكر مدفوع من جهة وتنظيم مخرب ويقبض ثمن تلك الجريمة حال وقوعها. هكذا تمييز بين المخربين موجود في الكثير من الدول الغربية والتي سبقت العراق في سن قوانين الجريمة الإلكترونية [7]. إثارة هذا التمييز والأخذ بالإستعانة بتجارب الغير قد تكون مفيدة للمشرع العراقي لأن الغرض من العقوبة ليس القصاص بقدر محاولة الإصلاح.

انتظار تشريع قانون جرائم المعلوماتية العراقي:

نظراً للغموض واتساع ومطاطية العديد من فقرات القانون المقترح لدى مجلس النواب العراقي و نظراً لقسوة العقوبة المقابلة للمخالفات، نشأ في مجلس النواب بعض الآراء التي تزعم أن بعض الفقرات قد تشكل تهديداً لمصلحة حكومية أو دينية أو اجتماعية أو لمنع الانتقادات القانونية أو الانتقادات السلمية للمسؤولين أو السياسات الحكومية أو الدينية [8].

في 5 حزيران/يونيو 2022، أعلنت لجنة الأمن والدفاع في البرلمان العراقي سعيها لإعادة عرض مشروع قانون "جرائم المعلوماتية"، الذي يمنح السلطات الحق في مراقبة ومحاسبة المواطنين على ما يكتبونه على مواقع التواصل الاجتماعي، للتصويت عليه خلال الدورة البرلمانية الحالية، مؤكدة أهمية وجود القانون للحد من الكثير من الجرائم، وسط مخاوف من استغلال القانون لقمع حرية الرأي والتعبير. يأتي ذلك بعدما أعلن البرلمان العراقي في عام 2021 أنه سيتوقف عن عرض مشروع قانون الجرائم الإلكترونية، إلى ما بعد تعديله بحيث يحمي حرية التعبير بدلاً من التعدي عليها. وشهدت محاولات إقرار القانون إرتفاعاً في الزخم، نهاية العام الماضي، قبل أن يتعهد رئيس البرلمان العراقي محمد الحلبوسي بأنه "لن يمرر القانون"، في جلسة ضمت سفراء غربيين ورؤساء منظمات دولية.

تلخص آراء المعارضة العراقية، التي تعمل مع "الشبكة العراقية للإعلام المجتمعي"، أسباب عدم مرور هذا القانون بالرغم من مرور أكثر من 10 سنوات على بداية هذا النقاش [8]، بأن "المشرعين يحاولون تقييد حرية التعبير والرأي، خصوصاً للمدافعين عن حقوق الإنسان و الناشطين والصحافيين"، مضيفاً أن "هذا القانون سيشكل وسيلة لاعتقالهم وقمعهم على أبسط المنشورات". أن مسودة القانون "تشمل 21 مادة تتضمن عقوبات سالبة للحرية، وينفّر 63 منها حالة يخضع فيها المواطن إلى عقوبات بحسب التوصيف الوارد للقانون، من بينها 10 حالات تقضي بالسجن المؤبد مع غرامة مالية تتراوح بين 25 إلى 50 مليون دينار عراقي (من 17 ألف إلى 34 ألف دولار أميركي)". من ضمن العقوبات، يضم القانون "25 حالة تقضي بالسجن المؤقت، مع غرامة مالية تتراوح من عشرة إلى ثلاثين مليون دينار (من 6800 إلى 20 ألف دولار)، إضافة إلى 28 حالة أخرى تقضي بالحبس لأقل من 5 سنوات مع غرامة تتراوح بين

2 إلى 30 مليون دينار (من 1370 دولار إلى 20 ألف دولار)”. ذلك، “لا بدّ من إشراك منظمات المجتمع بصورة جدية وحقيقية في إدخال التعديلات اللازمة على هذا القانون”.

3 المبحث الثالث: الجريمة الدولية يمكن تعريفها "أي عمل تخريبي يقدم من خارج البلد يستهدف فرد وغالبا شركة أو منظمات أو أمن الدولة بالكامل" [9]. بات هذا النوع من الجرائم عابر للحدود وقد يتسبب في خسائر تفوق الحروب العسكرية وقد تؤدي بارواح ناس بدون اراقة قطرة دم، يخشى العالم الغربي من الهجوم على ملفات اي قواعد بيانات المرضى (نظام المشافي والمختبرات) وأدى الى إختلال في نتائج الفحوصات أو التاريح الطبي [9] ، ماذا لو استعرضنا عدد الهجمات بالأنظمة المصرفية؟ أستولت عصابات الجريمة ومن خلال الدخول على حسابات الزبائن والتحويل الخارجي على ملايين الدولارات والباون والفرنك ..الخ حيث لا مجال للتوسع وضرب الأمثلة.


تنقسم الجريمة الدولية الى قسمين من الناحية الفنية هما:

- جريمة دولية بمساعدة الداخل: وتلك أخطر و أكثر ضررا حيث يقوم عنصر بشري من داخل البلد ببيع سر أو اسرار الدخول لقواعد بيان العراق مثلا (password) بينما المستفيد يكون من خارج البلد، حتما هكذا خيانة تكون مدفوعة الثمن ويصعب اكتشاف المسميء. لذا نقرأ أشد العقوبات وأفساها على هكذا محلل نظم باع أسرار بلده للعدو.
- جريمة دولية خارجية بحتة: أي أستطاع المجرم إختراق نظامنا الإلكتروني بواسطة برامجه القوية التي تغلبت على برامج حماية أنظمتنا. في هكذا حالة لا حول لنا سوى محاولة إكتشاف المعتدي والتقدم بشكوى من خلال إنظام العراق لإتفاقيات الأمن السيبراني العالمي.

بما أن العراق لا يمتلك لليوم نظام مصرفي مؤتمت مع باقي دول العالم، نستشهد بتصريح مدير الأمن الإلكتروني لدى سيسكو في الشرق الأوسط سكوت مانسون، أفاد لجريدة الشيبية العمانية الإربعاء 2017/7/19 قائلا "الفدية الإلكترونية أكثر أنواع البرمجيات الضارة إدارا للأرباح في التاريخ"، حدث هذا كثيرا ليس مع المصارف فحسب وانما تعداه لحواسيب إنتاج السيارات (روبوت الذي يقوم بعمل الي مبرمج) فتم توقف بعض خطوط إنتاج السيارات مما أوقف المصنع بأكمله والأمثلة كثيرة لا مجال لذكرها. الجريم تتمثل بزراع برنامج يوقف عمل برامجك ويسيطر على قواعد البيانات وبالتالي يصبح البنك أو شركة السيارات مثلا تحت ضغط كبير ومضطرة لدفع فدية لإزالة تلك البرامج الضارة من قبل الهاكر أو الكراكر.

نتائج البحث والتوصيات

العراق بحاجة ماسة وسريعة لتشريع قانون المعلوماتية العراقي ووضع عقوبات واضحة ومحددة وفق التصنيف كما في الشكل-1، مع النظر للتوصيات الواردة في نهاية البحث.



الشكل رقم 1- أنواع الجرائم الإلكترونية

في الإستبيان الذي ساهم به 288 مصوت من كلية الكنوز الجامعة - البصرة وجامعة النور - الموصل توصل الباحثون لنتائج مهمة جدا ويوصون بضرورة تنفيذ التوصيات التي يرونها مناسبة حيث ان 61% من المصوتين كانوا من الذكور و بحدود 39% من الإناث مما يدل على خشية العنصر النسوي على إعطاء المعلومة، في الوقت الذي توقع ورغب الباحثون أن تكون النسبة بالعكس. شكل عدد الطلاب ما نسبته 74.3% من عدد المصوتين بينما الباقي موزع بين عضو هيئة تدريس وآخرين وهذا يعطي الباحثين توجه طيب نحو فئة الشباب وكانت نتيجة الاستبيان كالاتي:.

1. أجاب 56.9% لديهم معلومة بسيطة و أولية عن : هل لديك معلومات عن مفهوم الجريمة الإلكترونية؟ هذا يعني مطلوب زيادة الوعي المجتمعي لأضرار الجريمة الإلكترونية.
2. 78.1% يعلمون معنى الإبتزاز الإلكتروني ولم يتعرضوا سابقا لأي إبتزاز شخصي وذلك لكونهم حذرين جد. هذا مؤشر طيب ونحاول أن يرتفع الرقم أكثر وأكثر في إستبيانات لاحقة.
3. هل تعلم كيف توثق و تحتفظ بأدلة الإبتزاز (تسجيل صوتي أو سحب صورة للمراسلات snapshot .. الخ) أجاب 43.1% نعم أعلم بتسجيل كافة الأدل، بينما 28.1% أجاب نعم أعلم بتسجيل بعض الأدلة وليس كلها، و 21.9% لا يعلمون كيف توثق الأدلة و بحدود 6% يحتاجون للمساعدة ودورة توضيحية. يعتقد الباحثون بضرورة قيام دورة تدريبية بمهارات تثبيت الأدلة خاصة باستخدام الهاتف المحمول.
4. تعرض بحدود 10% من المستفتين لعملية احتيال الكتروني من داخل العراق .

5. نفس النسبة تقريبا (10%) تعرضوا من خارج العراق. هذا مؤشر خطير وجب الإنتباه له وتشديد العقوبات للحد وتقليص تلك النسبة.
6. تعرض ما نسبته 26.4% لعملية سب أو شتم أو تشهير عبر الشبكة العنكبوتية. هذا مؤشر خطير في مجتمعنا العراقي ووجب معالجته تربويا و أسريا و قانونيا.
7. 91.1% لم يتقدم بشكوى ضد عملية سب أو شتم أو اهانة عن طريق أخذ لقطة لشاشة هاتفك. هذا مؤشر خطير جدا. نحن بحاجة لتشريع قوانين ومراكز متخصصة (وزارة الداخلية مثلا) لتقديم وقبول الشكوى وبحاجة لمحاكم متخصصة.
8. و السؤال 9 : هل تعلم دور هيئة الاعلام والاتصالات العراقية؟ لدينا 50.7% لا أعلم له بدور ومهام الهيئة. هذا يعني على الهيئة أن تثبت نشاطها وتعمل على تثقيف جيل الشباب خاصة كونها المسؤولة عن منح الرخص للأعمال الإلكترونية.
9. 35.1% أما غير متأكد من مفهوم المحتوى الهابط أو سمع بالمفهوم من الإعلام ويحتاج لمزيد من التوضيح أو لا أعلم له عن مفهوم المحتوى الهابط هذا المؤشر يدل على حاجة مجتمعنا لمحاضرات قانونية وبشكل مكثف.
10. 62.2% إما غير متأكد من تعليمات وعقوبة المحتوى الهابط أو لا أعلم له عن العقوبات شئى ويحتاج يأحتاج لمحاضرة ثقافية توضح حدود المحتوى الهابط. يستنتج الباحثون ضرورة قيام رجال الداخلية بزيارة الجامعات و بث الوعي القانوني بين أفراد المجتمع العراقي.
11. 46.8% من المستفتين يعتقدون بتساوي عقوبة الهاكر Hacker (مخرب بدافع الضحك والأستهزاء) والكرامر Cracker (يخرب بدافع مالي أو تشجيع الآخرين). هذا خلاف القوانين المعمول بها في الغرب الذي سبقنا في تشريعات قانونية تخص الجريمة الإلكترونية. لذا يوصي الباحثون بضرورة توسيع الثقافة القانونية خاصة بين طليعة المجتمع ألا وهم طلاب الكليات.
12. 96.2% لم يتعرض لجريمة دولية قادمة من خارج العراق. هذا مؤشر جيد . يعتقد الباحثون حال تقدم العراق وربط المعاملات المالية الكترونيا وخاصة المصارف والبنوك الأجنبية سيتغير النسبة أعلاه.
13. 67.7% بحاجة لإضافة مادة دراسية لمنهاج الدراسة المتوسطة والثانوية لمقرر تقنية المعلومات. تنفرد في بيان الاستخدام الأمثل للهاتف الخليوي ومخاطره. يوصي الباحثون بضرورة تطوير مقرر تقنية المعلومات من قبل التربويين والموجهين المتخصصين بعلم النفس والحاسوب.
14. 88.5% من عدد المصوتين : العراق بحاجة لجهة مختصة (مركز شرطة متخصص) بإستقبال شكاوي المواطنين. هذا مؤشر وجب على وزارة الداخلية أو هيئة الإتصالات مثلا النظر في حاجة المجتمع.
15. 88.9% من عدد المصوتين: العراق بحاجة لقضاء مختص بالنظر في الجريمة المعلوماتية (الجريمة الإلكترونية).

16. 73.6% من عدد المصوتين بحاجة لندوة أو محاضرة على مستوى الكلية لبيان وشرح كافة تفاصيل الجريمة الإلكترونية. يعتقد الباحثون ضرورة قيام كافة الجامعات والكليات والمعاهد العراقية بضرورة نشر الوعي القانوني للحد من الجريمة الإلكترونية، مع إقامة دورات سريعة للمجتمع لشرح كل مستجد و طارئ في عالم الجريمة الإلكترونية.

أخيراً: وكما أسلفنا في أهداف البحث (كيفية منح شهادة استخدام هاتف محمول)، يوصي الباحثون في عدم بيع شريحة هاتف محمول لأي عراقي مالم يكن قد أنهى الدراسة المتوسطة أو الثانوية (أي قد درس تقنية المعلومات) أو قد أنهى دورة تقييمها جهة رسمية و وفق قانون خاص لبيان مخاطر الجريمة الألكترونية وأثارها التي قد تلحق الأذى بالفرد , الآخرين أو البلد.

المراجع:

- [1] Cybercrime investigations: a comprehensive resource for everyone by Bandler, John. Call Number: Stacks; HV8079.C65 B36 2020. Publication Date: 2020.
- [2] Spam Nation: The Inside Story of Organized Cybercrime — from Global Epidemic to Your Front Door Brian Krebs; The Blue Nowhere Jeffery Deaver ; Dark Market, Publication Date: 2022
- [3] Leo E. Productivism and the product paradigm in Technological Education. Journal of Technology Education. Vol. 17, No. 2, 2006
- [4] سالي وديع صبحي، الاختبارات الإلكترونية عبر الشبكات، عالم الكتاب، القاهرة، 2005
- [5] د.نبيل جاد عزمي، تكنولوجيا التعليم الإلكتروني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 2008.
- [6] مؤتمر الجرائم الإلكترونية , سلطنة عمان صلالة <https://alroya.om/p/194258>
- [7] صفحة هيئة الإعلام والاتصالات العراقية الرئيسية [/https://www.facebook.com/iraqicmc](https://www.facebook.com/iraqicmc)
- [8] قانون الجريمة الإلكترونية معطل الى حين <https://smex.org/ar>
- [9] الأمن السيبراني منهج مرجعي عام. منظمة حلف شمال الأطلسي، اكتوبر 2014